## المغنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

باب أصول سهام الفرائض التي تعول .

معنى أصول المسائل المخارج التي تخرج منها فروضها وأصول المسائل كلها سبعة لأن الفروض المحدودة في كتاب ا□ تعالى ستة : النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والثلث والثلث والثلث والثلث والثلث من اثنين والثلث والثلثان من ثلاثة والربع من أربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية والربع مع السدس أو الثلث أو الثلثين من أربعة وعشرين فصارت سبعة الثلث أو الثلثين من أربعة وعشرين فصارت سبعة وهذه الفروض نوعان : أحدهما : النصف ونصفه ونصف نصفه والثاني : الثلثان ونصفهما ونصف نصفهما وكل مسألة فيها فرض مفرد فأصلها من مخرجة وإن كان فيها فرضان يؤخذ أحدهما من مخرج الآخر فأصلها من مخرج أقلهما وإن كان فيها فرضان من نوعين لا يؤخذ أحدهما من مخرج الآخر فأصلها من مخرج القلهما وإن كان فيها المسألة وفيها يكون العول الأن العول إنما يكون في مسألة تزدحم فيها الفروض ولا يتسع المال لها فكل مسألة فيها نصف وفرض من النوع الآخر فأصلها من ستة لأن مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلاثة فنضرب اثنين في ثلاثة تكن ستة وهكذا سائرها .

والمسائل على ثلاثة أضرب: عادلة وعائلة ورد فالعادلة التي يستوي مالها وفروضها والعائلة التي تزيد فروضها عن مالها والرد التي يفضل مالها عن فروضها ولا عصبة فيها وسنذكر أمثلة هذه الأضراب في هذا الباب بعون ا[